في جميع مسئلة الانوثة او في وفقها ونصيب من له
اي في وفق مسئلة الانوثة ان توافق ان تباين التصحيحات ه علوي
شيء من مسئلة الانوثة في مسئلة الذكورة او
في وفقها كما في الخنثى ثم انظر بين الحاصلين من
اي في وفق المسئلة المذكور ان توافق التصحيحان ه علوي
الضرب ايهما اقل يعطي ذلك والفضل الذي بينهما
اي لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل مستيقن ه علوي
موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل
فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا
للبعض فيأخذ ذلك والباقي مقسوم بين الورثة
فيعطي كل واحد من الورثة ما كان موقوفا من
نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا

فالمسئلة

فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر
ومن سبعة وعشرين على تقدير انثى واذا ضرب وفق
لان في المسئلة ثمن وسدسين وثلثين فهي منبرية ويعول الى سبعة وعشرين
احدهما في جميع الاخرى صار مائتين وستة عشر على تقدير
ذكورته للمراة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين
لان سهام المراة من مسئلة الذكورة اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت
ستة وثلثون وللبنت ثلثة عشر وعلى تقدير انوثته
وللبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب
للمراة اربعة وعشرون ولكل من الابوين اثنان وثلثون
لان سهام المراة من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضرب
وللبنت خمسة وعشرون سهما وثلثة اخماس فيعطي
لان سهام البنت من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة وخمس فاذا ضرب
المراة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلثة
اسهم ويعطي كل واحد من الابوين اثنين وثلثين